

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٤٠٨)

الفوارق بين الإعانة على الإثم وبين مقدمة الحرام

لا يقال: ان الدليل الرابع (الإعانة على الإثم) هو الدليل الأول (الحرمة من باب المقدمية) إذ الإعانة مقدمة والإثم ذو المقدمة؟
إذ يقال: كل بلاهما دليلاً والفروق بينهما كثيرة:

منها: ان النسبة بينهما^(١) من وجه، فقد تكون إعانة ولا تكون مقدمة^(٢) وقد تكون مقدمة^(٣) ولا تكون إعانة، وتوضيحه: انه إن قلنا بان المقدمة الموصلة هي المحرمة فقط - كما ذهب إليه صاحب الفصول - فان الإعانة على الإثم المحرمة قد تصدق عرفاً وإن لم تكن المقدمة موصلة، كما اعترف به الشيخ في المكاسب أيضاً^(٤)؛ ألا ترى انه لو أعطاه سكيناً أو سلاحاً نارياً وهو يعلم بانه سيقتل به عالماً أو مؤمناً بريئاً، فانه يصدق عليه، عرفاً، انه إعانة على الإثم، وإن لم يقع موصلاً بان أعتقل - مثلاً - قبل ان ينقذ جريمته؟ فهذا من جهة ومن جهة أخرى فانه إذا قلنا بالمقدمة الممكنة - كما ذهب إليه صاحب الكفاية^(٥) - فانها قد تكون ممكنة (محرمة) ولا يصدق عليها الإعانة على الإثم، كالمقدمات الإعدادية البعيدة التي لا يرى العرف فيها إعانة على الإثم مع كونها مقدمة ممكنة ثبوتاً، ويمكن التمثيل له بإعطاء السجائر^(٦) مثلاً للغير فانه مقدمة طويلة إعدادية بعيدة المدى للإصابة بالأمراض الخطيرة^(٧) بل وللموت أيضاً^(٨) لكنها لا

(١) بلحاظ قيد الحرمة.

(٢) محرمة.

(٣) أي محرمة.

(٤) قال: (وربما زاد بعض المعاصرين على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الإعانة في الخارج، وتحيّل أنه لو فعل فعلاً بقصد تحقق الإثم الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يجرم من جهة صدق الإعانة بل من جهة قصدتها؛ بناءً على ما حرره من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تحققه، وأنه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى المحرم ومن جهة الإعانة. وفيه تأمل، فإن حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا، ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه فهو داخل في الإعانة على الإثم، ولو تحقق الحرام لم يتعدّد العقاب) (كتاب المكاسب: ص ٤٨-٤٩) نعم قيده بالقصد كما رأيت.

(٥) مع تطويرنا لكلامه من مقدمة الواجب إلى مقدمة الحرام، كما مضى.

(٦) أو المخدرات.

(٧) كالسرطان في المرئ والرئة وغيرها.

(٨) ذكرت منظمة الصحة العالمية ان عدد الذين يموتون جراء التدخين والأمراض الناجمة منه، سنوياً، يبلغ مليون شخص!

تعد عرفاً إعانة على الإثم.

ومنها: ان المعروف ان مقدمة الحرام حرام فيما لو كانت مقدمةً لذي مقدمة محرم يقوم به هو بنفسه، اما إذا توسط الفاعل المختار بان كان عمل زيد مقدمة لفعل عمرو الحرام، لم تحرم من باب المقدمة والترشح لتوسط الفاعل المختار وان مقدمة زيد ليست علة تامة لفعل عمرو إذ معها يمكنه الترك فهو المسؤول والمأثوم، وإنما يصح تحريم هذه المقدمة من باب الإعانة على الإثم فقط. فهذا على مبنى البعض لكنه غير تام لدينا كما ذكرناه في محل آخر.

ومنها: ان مقدمة الحرام حرام عقلاً، لدى الكثيرين، لا شرعاً، اما الإعانة على الإثم فمحرم شرعاً.

ومنها: ان حرمة مقدمة الحرام عقلاً، لا إطلاق لها يشمل صورة الشك، لأن الأحكام العقلية لئبنة يُقتصر فيها على القدر المتيقن، عكس الإعانة على الإثم مع اعتبار مستندها مثل (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فانها دليل لفظي فيصح التمسك بإطلاقها لدى الشك^(١).

التعليل في (إنما باعه حلالاً...) غير عام

واما الروايات (كخبر ابن أذينة، قال: ((كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَمْرًا أَوْ سَكْرًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ))^(٢)) فالجواب عنها واضح وهو انها خاصة بموردها ونظائره مما قطع بإلغاء الخصوصية فيه، ولا عموم لها ليشمل سائر الموارد (كما فيما نحن فيه من بيع السلاح للناس أو بناء مدن الملاهي أو بيع التذكرة لمن يريد السفر لدولة حربية أو ما أشبه).

لا يقال: التعليل فيها عام؟

إذ يقال: بل هو خاص بما صرح به عليه السلام في نفس التعليل إذ نصّها هو ((إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ)) فقد أخذ في نفس التعليل (أكله وشربه) ولم يكن هو المورد كي يقال المورد لا يخص الوارد، ولو قال (إنما باعه حلالاً في إبان حله) لكان القول بعموم العلة وجيهاً، ويوضحه: انه لو قال: (كلّما حلّ بيعه أو شربه، جاز بيعه) بل لو صرح بالتعليل فقال: (لأنه، أو بعلّة انه، حلّ أكله وشربه فيجوز بيعه) فانه لا شك في اختصاصه ببيع المأكول والمشروب، ولا يصح التعدي إلى غيره بتنقيح مناط ظني بان يقول: (لأنه حلّ ركوبه فحلّ بيعه) كالتنزيير مثلاً حيث يحلّ الركوب عليه لو أمكن فرضاً، أو (لأنه حلّ السكن والنوم فيه، كالوقف، حلّ بيعه)!

ويوضحه أكثر صحيحة زرارة: ((لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا))^(٣) فانه عليه السلام في التعليل لم يذكر المتعلق وهو الطهارة (ومع ذلك شكك في عموم التعليل، بعض

(١) لا مع الشك في الموضوع وهو الإثم لأنه سيكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية - كما هو واضح.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٣١.

(٣) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - طهران: ج ١ ص ٤٢١.

الأعلام) ولو انه عليه السلام ذكره لما كان للرواية عموم أبدأ كما لو كان عليه السلام قد قال: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بطهارتك بالشك فيه أبدأ).

ثانياً: سلّمنا: لكنها منصرفة عن الموصّلات النوعية التي هي (علّة إعدادية نوعاً عرفاً)^(١) وعن قضايا الشؤون العامة كالأمثلة الآنفة (بيع السلاح للعشائر ولعامّة الناس و...) ولذا تجد الفقهاء عادة طرحوها فيما هو علّة مُعدة شخصية، ولم يطرحها، فيما نعلم، الفقهاء على مرّ التاريخ في الشؤون العامة، ولو طرحها أحدهما فنادر، وبعبارة أخرى: الرواية منصرفة عن العلل الإعدادية النوعية، وبوجه آخر: لا يحرز انها في مقام البيان من هذه الجهة، والله العالم.

هذا. وسيأتي الكلام عن دليل (العهد) كمنشأ من مناشئ وجوب إتباع حكم المجتهد وكون مخالفته موجبة لكون المعاملة مشمولة لقوله تعالى (بِالْبَاطِلِ) وعدمه.

وصية وموعظة في العطلة السنوية

ومناسبة بدأ العطلة السنوية، انصح نفسي والاخوة الكرام بانتهاز هذه العطلة الطويلة في الإعداد والاستعداد في جهات ثلاث:

إعادة بناء الذات

أولاً: إعادة بناء الذات وصقل الشخصية، ذلك ان كل فرد يعاني عادة من نقطة ضعف أو أكثر، فقد يكون مبتلىً بجسدٍ أو بعجب أو بكبرٍ أو ببخلٍ أو شبهها مطلقاً أو بدرجات منها، وقد يكون مبتلىً بالكسل أو النوم الكثير أو بتهيج القوة الغضبية أو الشهوية وانفلاتها أحياناً بما لا يرضى الرب من نظرة محرمة أو شتيمة منكرة أو شبه ذلك.

وهذه الاشهر الطويلة تعد فرصة جيدة لتهديب الأنفس وتزكيتها خاصة لمن يسكنون في النجف الأشرف (أو سائر البلاد المقدسة) فان مثل النجف كمثّل البحر ومثّل ساكنيها كمثّل من يقف على ساحله أو يتوغل في لججه. فقد يلتقط أحدهم سمكة صغيرة بينما قد يصيد بعضهم أسماكاً كثيرة، وقد يغوص أحدهم ليأخذ بعض المرجان بينما يكون الرابع أوفر حظاً وأفضل كسباً إذ يلتقط من الأعماق جواهر الدرر ومن سطح البحر العنبر، فيما يحوز آخر الجريّ أو المارماهي أو غير ذلك!! وساكنوا النجف (وسائر العتبات المقدسة) يمكن ان يكونوا من أي قبيل شاءوا، فلم لا تكون همّتهم الأعلى ولم لا يكون سعيهم نحو الشرف الأقصى؟ خاصة وان الإمام رؤوف كريم وهو يد الله الباسطة، فلئن حُرّمنا - مع ذلك - من المراتب العاليات فبتقصير منا وخمول وتكاسل لا سمح الله.

إكمال البناء العقدي

ثانياً: ترميم البناء المعرفي والعقدي، ذلك ان الكثير منا وإن تقدم أشواطاً واسعة في الفقه والأصول لكنه لا يزال، بعد، لم يتكامل في مشواره العقدي، لذلك فوصيتي للاخوة الكرام مطالعة الكتب التالية بتدبر وتبصّر وعمق وإتقان: حق اليقين

(١) كما سبق في الدرس السابق.

للسيد شبر، والاحتجاج للطبرسي، والتوحيد للصدوق، وأصول الكافي بشرح العلامة المجلسي (مرآة العقول) أو بشرح الأخ (شرح أصول الكافي) وبصائر الدرجات، وأيضاً لمن يعرف الفارسية (كفاية الموحدين).

تطوير الإداء والخدمة

ثالثاً: تطوير الإداء في بُعد الخدمة النوعية لأهل البيت صلوات الله عليهم، وفي بُعد خدمة الناس، ذلك ان الكثير ممّا يظل، سنةً بعد سنةٍ، على ما هو عليه من المستوى في الإداء والعطاء في منبره أو محرابه أو مؤسسته، فلا تكاد ترى تطويراً في الإداء أو في المحتوى، أو في طريقة التواصل مع الناس والتعاطي معهم، مع انه ((مَنْ اعْتَدَلَ يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اشْتَدَّتْ حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا وَمَنْ كَانَ غَدُهُ شَرًّا يَوْمِيهِ فَهُوَ مُحْرُومٌ وَمَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا رُزِيَ مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ وَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ النَّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهُوَى وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصٍ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ))^(١) و((مَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمِيهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمِيهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ وَمَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ وَمَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ))^(٢).

فاللازم الاهتمام لتمييز في كل هاتيك الحقول، وقد ورد ((الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ))^(٣) وقال تعالى من قبل (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...) ^(٤) و(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)^(٥) وورد ((إِنَّمَا الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا))^(٦) و((الدُّنْيَا سُوقٌ رِبْحٌ فِيهَا قَوْمٌ وَخَسِرَ آخِرُونَ))^(٧) والأمل بالله تعالى كبير والتوسل بسادات الكون والورى عليهم السلام مفتاح النجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة، انه سميع الدعاء فعّال لما يشاء.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَ عِزَّتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِزَّتِهِ وَ ذَاتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ)) (الأمالي للصدوق: ص ٣٣٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨١.

(٢) الأمالي للصدوق: ص ٦٦٨.

(٣) جامع الأخبار: ص ٨٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٨.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٣٣.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٦٤.

(٧) تحف العقول: ص ٤٨٣.